الأبعاد المقاصدية للوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

The intentional dimensions of the waqf in Islamic law and Algerian law

معتوق الزبير

جامعة محمد لمين دباغين- سطيف2 (الجزائر)، **maatouge-zoubir@univ-eloued.dz**

تاريخ الاستلام: 2024/08/31 تاريخ القبول: .2024/10/25 تاريخ النشر: .02 /2024/11

ملخص:

إن للوقف دور مهم في ازدهار وتنمية الدول اقتصاديا واجتماعيا إن أحسنت استغلاله بالشكل الصحيح، وهذا ما شوهد في المجتمعات الإسلامية عبر التاريخ الإسلامي الزاهر.

فالمسلمون أوْلَوا له عناية خاصة عبر التاريخ، وآثاره شاهدة عليه إلى الآن، فقد شُيدت المساجد والزوايا والكتاتيب لتحفيظ القرآن، وبنيت المدارس، والمكتبات، وبُنيت المعاهد والكليات، مع توفير حاجاتها الضرورية، وأقيمت المستشفيات، وغيرها من أعمال الخير التي يعود نفعها على أفراد الأمة .

وقد أدّت الأوقاف بأقسامها: الخيرية والأهلية والمشتركة وظائفها كاملة في ازدهار المجتمع، بمختلف مقاصدها تقربا أو هبة أو عطية، فقد أنجز من المقاصد العامة والخاصة على حد سواء. وجاء البحث ليُبرز الأبعاد المقاصدية للوقف من خلال ما أُنيط به من أعمال، لتفعيله وإعادة مكانته؛ ليضطلع بمهامه، مع بيان للتطبيقات المقاصدية له، من خلال آثاره الدعوية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية. كما تطرّق لبيان مقاصد الوقف ومكانته في التشريع الجزائري من خلال مواده.

كلمات مفتاحية: الأحباس، الفقه، الشريعة، القانون، الأوقاف، المقاصد.

Abstract: Abstract :The endowment has an important role in the economic and social prosperity and development of countries if it is used properly, and this is what has been seen in Islamic societies throughout the prosperous Islamic history.

Muslims have paid special attention to it throughout history, and its effects bear witness to it until now. Mosques, zawiyas, and libraries were built for memorizing the Qur'an, schools and libraries were built, institutes and colleges were built, with their necessary needs provided, hospitals were established, and other charitable works that benefit the members of the nation.

Endowments, with their various sections: charitable, private, and joint, have fully performed their functions in the prosperity of society, with their various purposes as an act of closeness, gift, or donation. They have fulfilled both public and private purposes alike.

The research came to highlight the intended dimensions of the endowment through the tasks assigned to it, to activate it and restore its status. To carry out its tasks, with a statement of its intended applications, through its advocacy, scientific, social and economic effects. He also touched on explaining the purposes of the endowment and its place in Algerian legislation through its articles
Keywords: cages; Jurisprudence; Sharia; the law; endowments; Objectives.

مقدمة

إنّ الوقف نظام إسلامي متأصل، استمد شرعيته من أقوال وأفعال النبي ﷺ، وله دور بارز في التطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات الإسلامية عبر التاريخ الإسلامي الزاهر.

أَوْلى له المسلمون عناية خاصة عبر التاريخ، فآثاره لازالت بارزة إلى وقتنا هذا، فقد بُنيت دُورُ العبادة والمساجد، وبنيت المدارس والمكتبات، وشيدت المعاهد والكليات، مع توفير حاجاتها الضرورية (كالسكن، والملبس، والغذاء، والرعاية الصحية)، وكذلك بنيت مراكز لتحفيظ القرآن من زوايا وكتاتيب، وأقيمت المستشفيات، ودور لرعاية الفقراء والمساكين وأبناء السبيل والتكفل بالمعوزين، والغارمين، وغيرها من أفعال البِرِّ التي يرجع خيرها على الفرد والمجتمع.

وقد تنوعت أوجه استخدامات الوقف في الإسلام تبعا لاحتياجات المجتمع وتقدمه الحضاري. وقد أدّت الأوقاف بأقسامها: الخيرية والأهلية والمشتركة وظائفها كاملة في تقدم المجتمع، بمختلف مراتب المقاصد والجهة الموقوف عليها.

وجاءت هذه الورقة البحثية لتُبرِز مقاصد الوقف من حيث مراتبه، وما حققه للأمة الإسلامية من خدمات جليلة كانت مصدر خير للأفراد والمجتمع على حدٍّ سواء.

1- إشكالية البحث: ينبني موضوع البحث على إشكالية أساسيّة، يمكن صِياغتُها في السؤال الآتي:

ما هي مقاصد الوقف ومكانته في الشريعة الإسلامية وفي التشريع الجزائري؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأساس الأسئلة الفرعية التالية:

أ- ما هي أقسام الوقف باعتبار مراتب المقاصد والجهة الموقوف عليها؟

ب- وما هي مقاصد الوقف في المذاهب الفقهية الأربعة والقانون الجزائري؟

ت- وما مكانة الوقف في التشريع الجزائري؟

2- أهمية الموضوع: تتمثل أهمية هذا البحث في عدة وجوه منها:

أ- يُبرز دور الوقف ورسالته في المجتمع الإسلامي، وذلك من خلال المقاصد التي شرع من أجلها، لعل ذلك يسهم في رد الاعتبار إليه في حياتنا المعاصرة.

ب- يكشف عن مدى سبق المسلمين في الاهتمام بشتى مجالات التنمية التي تعتبر عنصرًا مهماً في تقدم الشعوب وازدهار حياتها.

3- أهداف البحث:

أ- بيان أهم مقاصد الوقف من خلال ما أُنيط به من أعمال، لتفعيله وإعادة مكانته؛ ليضطلع بمهامه.

ب- إبراز البعد المقاصدي للوقف من خلال تطبيقاته، في آثاره المختلفة.

ت- إيضاح أهمية الوقف في تقدم وتطور المجتمعات الإسلامية وتدعيم اقتصاداتها، من خلال أبعاده المقاصدية في المجتمع.

4- **منهج البحث:** اتُبِع في هذا البحث المنهج الاستقرائي الجزئي والمنهج الوصفي، وذلك في ضوء ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية، وما جاء في كتب فقهاء الشريعة والتشريع الجزائري.

وقد قُسِّم البحث إلى ثلاثة محاور:

المحور الأول: ماهية الوقف والمقاصد

المحور الثاني: أقسام الوقف باعتبار مراتب المقاصد والجهة الموقوف عليها

المحور الثالث: مقاصد الوقف في المذاهب الأربعة والقانون الجزائري ومكانته في التشريع الجزائري

المبحث الأول: ماهية الوقف والمقاصد

المطلب الأول: الوقف تعريفه ومشروعيته

الفرع الأول: تعريفه

أولا- الوقف لغة: جاء في تعريفه أنه الحبْس، وهو مصدر للفعل وَقَفَ، (ومن هذا قولهم: وقَف الرجُل بئرًا: حَبسَها في سُبل الخير؛ للسقاية ونحوها. أما قولهم: أوقف (بالهمز) الرجل بئرًا، فهي لُغة رديئة غير فصيحة)[1].

وكما يُطلق الوقف على المصدر، يطلق أيضًا على الشيء الموقوف، كقولك: هذه الكتب وقف؛ أي: موقوفة[2].

وجمع (وقف) أوقاف ووُقوف[3]، كقولك: وزارة الأوقاف.

ثانيا- الوقف في الاصطلاح: اختلف أهل العلم في بيان معنى الوقف، وذلك لاختلافهم في انتقال العين المراد وقفها من عدمه، وفي ملكيتها إذا انتقلت هل إلى الله تعالى أو إلى الموقوف عليهم، فجاء كل تعريف ليعبِّر عن الوجهة التي يراها كل مذهب، وبناء على ذلك تعدّدت التّعاريف:

أ-تعريف الحنفيّة: للحنفية تعريفان، الأول يتفق مع ما ذهب إليه إمام المذهب (أبو حنيفة)، والثاني يتّفق مع اتجاه الصاحبين (محمد وأبو يوسف):

- التعريف الأول: يرى فيه إمام المذهب أنّ الوقف هو التصدُّق بمنفعة العين الموقوفة، أو صرف المنفعة إلى من يُحِبّ، مع بقاء العين الموقوفة على ملكية الواقف[1]، فهو هنا توسّع في أهداف الوقف وأغراضه؛ سواء كان القصد التقرب إلى الله تعالى كالتصدق على المحتاجين، أو على مرفق عام يعود نفعه على المسلمين.

---

1 ابن منظور محمد، **لسان العرب**، ج9، ط1، دار صادر، بيروت، (د.ت)، ص359.

2 انظر: الفيومي أحمد، **المصباح المنير**، (د.ط)، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت)، ص256.

3 **المرجع نفسه**، ص256.

- التعريف الثاني: يرى الصاحبان أنّ الوقف تزول ملكيته من الواقف إلى الله عز وجلّ وتُصرف منفعته إلى الموقوف عليهم بمجرد الإعلان عن الوقف باللفظ أو الكتابة[2].

ب- **تعريف المالكية:** يُطلق السادة المالكية لفظ (الحبس) ويُريدون به الوقف في كثير من الأحيان عند كلامهم عن أحكام الوقف، وهم يرون بقاء العين الموقوفة ملكا للواقف، وصرف منفعتها إلى العباد، ولكن ليس للواقف حق التصرف فيها. فهم بهذا يوافقون أبا حنيفة -رحمة الله عليه-في بقاء ملكيته للعين الموقوفة[3]. ويخالفون بقية المذاهب في أنهم لا يشترطون التأبيد في الوقف فهو مؤبّد وغير مؤبد عندهم.

ج- **تعريف الشافعية:** يرون لصحّة الوقف شروطا؛ بأن تكون العين الموقوفة ممكن الانتفاع بها، مع بقاء عينها، وقطع التصرف في منعتها على جهة مباحة[4].

د- تعريف الحنابلة: يرون أن الوقف هو (تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة)[5].

وهذا التعريف هو أجمع التعاريف[6]، والسبب في ذلك أنّه مقتبسٌ من توجيه النبي ﷺ لعمر بن الخطاب كما سيأتي، وأنّه لم توجّه إليه اعتراضات قوية كباقي التعريفات[7].

ثالثا- تعريف الوقف في التشريع الجزائري

قسّم القانون الجزائري الوقف إلى قسمين: وقف عام[8] ووقف خاص[9]، والعام قسّمه إلى محدّد الجهة وغير محدّد الجهة. وورد تعريف الوقف في المادة "213" من ق.أ.ج، والمادة 3 من قانون الأوقاف، والمادة31 من قانون التوجيه العقاري

---

1 انظر: الشلبي شهاب الدين، **حاشية على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج3، ط1، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، ص324.

2 انظر: ابن الهمام كمال الدين، **فتح القدير**، ج6، ط1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (د.ت)، ص203.

3 انظر: الرصاع محمد الأنصاري، **شرح حدود ابن عرفة**، ج2، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م، ص539. والحطاب محمد، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج7، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ، ص626.

4 انظر: الهيثمي ابن حجر، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ج6، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، ص235.

5 ابن قدامة المقدسي، **المغني في الفقه الحنبلي**، ج6، ط2، مصر، 1412هـ، ص5.

6 انظر: أبو زهرة محمد، **محاضرات في الوقف**، (د.ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت)، ص44.

7 انظر: العيّاشي الصادق فدّاد، مسائل في فقه الوقف، **ملتقى دور الوقف في مكافحة الفقر**، نواكشوط- 16-21 مارس 2008، ص6. لم اذكر تلك الاعتراضات والردود عليها؛ كون بحثنا لا يتسع لذلك، فلست بصدد مناقشة هذه التعاريف.

8 موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، **قانون رقم 02-10 مؤرخ في 10 شوال عام 1423هـ الموافق 14 ديسمبر سنة 2002، يعدل ويتمم القانون رقم 91-10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق لـ 27 أبريل سنة 1991 يتعلق بالأوقاف**، بتاريخ: 01-07-2023م، في الساعة: 11:45، www.marw.dz .

9 موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، **الفقرة ب من المادة 6 قانون رقم 91-10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 يتعلق بالأوقاف**، بتاريخ: 01-07-2023م، في الساعة: 11:45، www.marw.dz .

وكلُّها تنُصُّ على أن الوقف هو حَبسُ العَينِ عن التملُّك على جهة التأبيد، على وَجهٍ تَعودُ مَنْفَعَتُهُ إلى العِبادِ؛ سواء كانوا أفرادا أو جمعيات[1].

نستخلص مِمّا سبق من تعريفات للوقف أنّ المشرع الجزائري لم يَتبَنِّ تعريف المالكية المذهب السائد في البلد، حيث إنهم لا يشترطون فيه التأبيد؛ بل تبنى تعريف الحنفية والشافعية والحنابلة في جعل الوقف على جهة التأبيد، وذلك تحقيقا للمصلحة العامة.

الفرع الثاني: مشروعية الوقف:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف جائز مشروع، بل هو -عند بعضهم- مندوب إليه[2]. والوقف في الشريعة الإسلامية من التبرعات المشروعة؛ بل إنه (من أحسن القربات)[3].

استدل الفقهاء القائلون بجواز الوقف، بأدلة كثيرة صحيحة واضحة، فيها مشروعيته، والترغيب في فعله، وبيان فضله العظيم، ومن هذه الأدلة ما يلي:

أولا- من القرآن الكريم:

أ- الوقف من باب المسابقة في الخيرات، وقد وردت آيات تحث على الإنفاق وفعل الخير، منها قول الله عز وجلّ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ...﴾[البقرة:261].

ب- ومنه قوله سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ...﴾[يس:12]، ومن آثارهم الوقف بعد موتهم[4].

ثانيا- من السنّة النبوية:

أ- أرشد النبي ﷺ إلى أن الإنسان إذا مات توقّف عمله الذي كان يعمله من خير مستثنيا ثلاثة أمور؛ منها الصدقة الجارية[5]، وهي الوقف عند جماهير الفقهاء[6].

---

1 انظر: بلعروسي التجاني، **قانون الأسرة الجزائري**، ط1، دار هومة، الجزائر، 2013م، ص37. وقانون رقم 91-10 يتعلق بالأوقاف، مرجع سابق. وقانون 90-25 مؤرخ في 01 جمادى الأولى 1411 الموافق 18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري، **الجريدة الرسمية**، العدد 49، ص1560.

2 انظر: الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج3، ط2، مصر، 1370هـ، ص40. وعليش محمد، **منح الجليل على مختصر خليل**، ج4، (د.ط)، المطبعة الكبرى، القاهرة، 1294هـ، ص33. وزكريا الأنصاري، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ج2، (د.ط)، مصورة المطبعة الميمنية، مصر، 1313هـ، ص457. وابن مفلح الحنبلي، **المبدع في شرح المقنع**، ج5، (د.ط)، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، 1394هـ، ص312.

3 القرافي شهاب الدين، **الذخيرة**، ج6، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، ص322.

4 انظر: ابن كثير إسماعيل، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين، ج7، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، ص432.

5 قوله ﷺ : ((إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)). مسلم، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج3، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت)، [كتاب الوصية، باب ما يلحق المسلم من ثواب]، ص1255.

6 انظر: زكريا الأنصاري، **المرجع السابق**.

ب- ما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه جاء النبيَّ ﷺ يستأمره في أرض له بخيبر من أنفس الأموال لديه، فقال له ﷺ: **«إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»**. فحبَّسَ أصلها وسبّل منفعتها على وجوه البِّر والخير. وهذا خيرُ دليل يُؤصِّل للوقف في الإسلام[1].

ثالثا- الإجماع: أجمع أهل العلم سلفا وخلفا على جواز الوقف ومشروعيته[2].

الفرع الثالث: تعريف المقاصد وأنواعها

أولا- تعريف المقاصد

أ- المقاصد لغة: مُفرد المقاصد (مَقصد) وهو مصدر ميمي من (قَصد)، ويَرِد المَقصد والقَصد بمعنى واحد[3]. والقَصد له معانٍ عِدّة، فيأتي لبيان معنى استقامة الطريق أو الأمُّ أو عدم الإفراط أو التّوسّط[4].

ب- المقاصد في الاصطلاح: عرّفها بعض المعاصرين: بأنها المصالح العاجلة أو الآجلة للمكلّفين، من أجل تحقيقها شُرِعت الأحكام[5].

ثانيا- أنواع المقاصد[6]: تكاليف الشّريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية.

أ-الضّرورية: هي التي لا بُدّ منها في قيام مصالح الدِّين والدُّنيا، ويترتّب على فُقدانها اختلالٌ وفسادٌ كبيرٌ في الدُّنيا والآخرة، وبقدر ما يكون مِن فُقدانها بقدر ما يكون من الفساد والتّعطُّل في نظام الحياة.

وهذه المقاصد أو المصالح الضّرورية ثبت بالاستقراء أنّها خمسة، والتي جاء حِفظها في كلِّ مِلَّة، وهي: حفظ الدِّين، وحفظ النّفس، وحفظ العقل، وحفظ النّسل، وحفظ المال.

ب-الحاجيّة: هي التي يتحقّق بها رفع الضِّيق والحرج عن حياة المكلّفين، والتّوسعة فيها.

ج-التّحسينيّة: هي المصالح التي لا ترقى أهميّتها إلى مستوى المرتبَتَيْن السابقَتَيْن، وإنّما شأنها أن تتمّ وتحسن تحصيلهما، ويجمع ذلك: محاسن العادات ومكارم الأخلاق والآداب.

المبحث الثاني: أقسام الوقف باعتبار مراتب المقاصد والجهة الموقوف عليها

المطلب الأول: أقسام الوقف باعتبار مراتب المقاصد الشرعية (من حيث مدى الحاجة إليها):

---

1 متفق عليه واللفظ لمسلم: البخاري، **صحيح البخاري**، ط2، دار السلام، الرياض، 1419هـ، [كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف]، ص451. ومسلم، **صحيح مسلم**، ج3، [كتاب الهبات، باب الوقف]، ص1255.

2 انظر: الترمذي، **سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي**، ج4، ط2، مؤسسة قرطبة، مصر، (د.ت)، ص672.

3 ابن فارس أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، ج5، ط2، مكتبة الحلبي، مصر، 1392هـ، ص95.

4 انظر: الزبيدي مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج1، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1391هـ، ص220.

5 البغا مصطفى، **بحوث في مقاصد التشريع الإسلامي**، ط1، دار المصطفى، دمشق، 1430هـ، ص8.

6 انظر: الشاطبي إبراهيم، **الموافقات**، المحقق: مشهور بن حسن، ط1، دار ابن عفان، 1997م، ص17-22.

تمكنت الأوقاف من حِفظ المقاصد الضرورية، بل وحتى المقاصد الحاجية والتحسينية، من خلال اهتمامها بالجانب الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الإسلامي، مما رسم حضارة إسلامية أضحت مفخرة لباقي الحضارات.

الفرع الأول: المقاصد الضرورية: أنجزت الأوقاف العديد من المقاصد الضرورية في الماضي، وهذا ما دلّت عليه الآثار المتبقية من المساجد والمستشفيات وسُبُل الماء المنتشرة في القرى والمدُن[1].

أولا- لحفظ الدِّين: أنجَزت الأوقاف المساجد والجوامع في سائر أنحاء العالم، فكانت مراكز لنشر الدِّين والتربية والتعليم.

وبُنِيَت العديد من المساجد والكتاتيب التي اضطلعت بواجب الدعوة إلى الله ونشر تعاليم الإسلام، من خلال تكوين الدعاة والعلماء الربانيين وحفظة كتاب الله، فعلى سبيل المثال بلغ عدد مساجد دمشق نحو(1500) مسجدًا في (ق3هـ)[2]، وهذا ما كان ليحصل لولا إدراك القائمين على الأوقاف للبعد المقاصدي الذي أُنيط به.

و لم يقتصر على بناء المسجد فحسب؛ بل تعدّاه إلى الحفاظ عليه من الزّوال؛ لتحقيق المقصد في الحفاظ على الدّين ونشر تعاليمه، ومن أبرز ما قامت به:

أ-تقديم الدعم اللاّزم لاستمرار المساجد في تأدية مهامها، من توفير للفرش والمصاحف والكتب، وتخصيص الرواتب المالية للعلماء والقراء وطلبة العلم وغيرهم، للقيام بوظائفهم.

ب-بناء سكن خاص للإمام يلحق بالمسجد؛ ليقوم بمهامه على أكمل وجه.

ج-استقلالية العلماء والدعاة؛ حيث ابتعدوا عن رجال الدولة، وعن مشاركتهم في سلطتهم وحكمهم، معتمدين في معاشهم على الأموال الموقوفة التي تُصرف لهم[3].

ومن الوسائل التي تحفظ **مقصد الدِّين** من جانب العدم و لم تُفَوِّتهُ المؤسسة الوقفية؛ الوقف على **الجهاد** في سبيل الله، حفاظا على بيضة الإسلام، ومن أمثلته لتحقيق هذا المقصد العظيم:

أ-أوقاف الأسلحة من سيوف ونبال ودُروع وخيول وغيرها.

ب-أوقاف الثغور التي أنجزت لتشييد القلاع والأبراج على المدن والقرى؛ لحمايتها من العدوان الخارجي[4].

ج-أوقاف تجهيز الجيوش.

د-أوقاف لفك أسرى المسلمين من الأعداء، كما فعل صلاح الدين الأيوبي رحمه الله تعالى.

---

1 انظر: ابن جبير، **رحلة ابن جبير**، (د.ط)، دار الكتاب اللبناني، لبنان، (د.ت)، ص151.

2 انظر: أبو زيد أحمد، **نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة**، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو، بتاريخ: 07-12-2022، في الساعة: 20:13، نقلا عن موقع: www:isesco.org.ma/pub/Arabic/wakf/page23.htm.

3 انظر: محمود مهدي، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)**، ط1، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2003، ص17.

4 انظر: منصور هاني، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 2004م، ص82.

ثانيا- ولحفظ النفس: نجد أن الأوقاف هيّأت ووفّرت أسباب العيش لذوي الفاقة والاحتياجات الخاصة من أكل وشرب ومسكن ولباس، وهي أمور ضرورية لحفظ النّفس، لا يمكن الاستغناء عنها، كما أوجدت الكثير من المآوي والملاجئ لتقوم بدورها الاجتماعي المتمثل في إطعام الفقراء وإيوائهم[1].

ومما حقّقه الوقف لحفظ النّفس إنشاء المصحات النفسية، والمراكز الصحية، وهذا ما فعله أسلافنا من قبل، ومنهم على سبيل المثال "الوليد بن عبد الملك" الخليفة الأموي، الذي شيّد أوّل مستشفى خاص بمرضى الجُذام والعميان في الإسلام، وجعل مصاريف الأطباء والمرضى من أموال الأوقاف[2].

وذكر المؤرِّخون أنّه أُنشأت في العهد الأموي مستشفيات للمجانيين وأجريت الأرزاق لخدمتهم ومداواتهم[3].

ثالثا-ولحفظ العقل: نجِد للأوقاف دور أساس في الحفاظ عليه سواء من جانب الوجود أو من جانب العدم.

فمن جانب الوجود تم إنشاء المدارس والكتاتيب، وتكوين المعلمين، والنفقة عليهم، ووقف الكتب والمخطوطات، حيث بلغ عدد المدارس الوقفية في ق 6هـ ببغداد 300 مدرسة، و20 مدرسة بدمشق، وفي ق 9هـ بلغ عدد المدارس 63 مدرسة بالقاهرة، و11 بمكة المكرمة، و300 بصقلِّيّة من بلاد الأندلس[4].

وأمّا المعلّمين والدّعاة والعلماء فقد أُجريت لهم أرزاق من أموال الأوقاف حتى يقوموا بالدّور المنوط بهم على أحسن وجه "في عزٍ وشهامة ... ويرفعون صوتَ الحقّ بقُوّة ووُضوح، وصلابة وشجاعة بالتي هي أرفق، وأدْعى للقبول"[5].

وأمّا الوقف على المكتبات ورعايتها فقد أنشأت لأجلها الكثير من الأماكن، وملأت بالكتب وأجريت من أموال الأوقاف نفقات للوافدين عليها ولأدوات النسخ والإضاءة والمسكن[6].

أما الجامعات فقد شيدت الأوقاف العديد منها، ومن أمثلتها جامعة قوج وبيلكنت بتركيا، وكذلك وُجِدت أوقاف لمؤسسات الدراسات والبحوث العلمية وغيرها[7].

---

1 انظر: **المرجع نفسه**، ص51.

2 انظر: المقريزي أحمد، **الخطط**، ج2، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1998م، ص405.

3 انظر: المنوني محمد، دور الأوقاف المغربية في التكافل الاجتماعي عبر عصر مرين، **ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي**، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بغداد، 1403هـ، ص213.

4 انظر: الخويطر خالد بن سلمان، **الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام**، ط1، سلسلة أبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2003م، ص12.

5 انظر: المقري أحمد، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، ج2، (د.ط)، دار صادر، بيروت، 1968م، ص632. وبن عبد الله، الو**قف في الفكر الإسلامي**، ج2، (د.ط)، وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية، المملكة المغربية، 1996م، ص29.

6 انظر: الأرناؤوط موفق، **دور الوقف في المجتمعات الإسلامية**، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1421هـ، ص82.

7 منصور هاني، **مرجع سبق ذكره**، ص137.

رابعا- ولحفظ النّسل: أُنشأت أوقاف خاصّة لتزويج الفقراء والمحتاجين الذين لم يقدروا على إحصان أنفسهم، ولا ننس الدور الهام لتلك المراكز الدعوية والتعليمية التي بَنَتْها الأوقاف في الدعوة إلى الزواج وتعليم أحكامه، ومحاربة الفواحش التي تؤدي بالإخلال بهذا المقصد.

خامسا- ولحفظ المال: نجد المؤسسة الوقفية في الماضي وفّرت مناصب شغل لفئات الشباب، وقامت عن طريق مؤسساتها الدعوية بتبصير الناس بالأحكام الخاصة بالمال والحفاظ عليه.

ومن أروع الأمثلة في الحفاظ على هذا المقصد من جانب العدم، ضمان المتلفات، وهو ما ذكره ابن بطوطة في رحلته إلى دمشق[1].

الفرع الثاني- المقاصد الحاجية: كان للأوقاف في السابق الدور البارز في تحقيق المقاصد الحاجية للعديد من فئات المجتمع مما يُزيل أو يُنقص عنهم عناء الحياة وتكاليفها، ومن أمثلة ذلك: إنشاء دور لكبار السِّن والمحتاجين، ودور للأرامل والأيتام، وبناء سكنات لطلاب العلم المعوزين، وتقديم ما يحتاجونه من نفقات لإكمال دراساتهم.

وأكبر دليل على ذلك ما قامت به المؤسسة الوقفية في القرن الخامس الهجري من تشييد لشبكة شاسعة من المدارس في كثير من بلاد الإسلام، والتي عُرفت باسم نظام الملك "النظامية"[2].

ووُجدت أوقاف لمساعدة العاجزين عن أداء الحج؛ وهذا حفاظا على مقصدهم الحاجي، وهو ما ذكره ابن بطوطة في رحلته[3].

ولحفظ مقصد النّسل لم يتوقف دور الأوقاف في الحض على الزواج؛ بل تعداه إلى توفير مساكن للأزواج، وتجهيزها بالأثاث اللائق، تكميلا لمقصد النّسل.

الفرع الثالث- المقاصد التّحسينية: مقاصد الوقف حققت مقاصد تحسينية تكميلية فيما مضى في تاريخ الأمة؛ كصيانة مرفق عام، أو تحسينه أو ترميمه للحفاظ عليه، ومن أمثلتها: وقف لأباريق الوضوء والاغتسال وتدفئة الماء في الشتاء، وآخر لزيت الإضاءة، وآخر على حلوى توزّع في رجب وشعبان ورمضان، خاص بطلبة ونزلاء المدرسة العُمرية[4].

ولم تقف المؤسسة الوقفية عند هذا الحدّ؛ بل كلّ ما يُدخِلُ على النّفس السّرور ويزيدها طمأنينة ويُروِح عنها نجدها معتنية به.

ولقد وجد في بعض المستشفيات فِرقا من المنشدين يُرتلون الأناشيد، وفيها قصّاصون، وهذا كلّه للتّخفيف عن المرضى والتّرويح عنهم[5].

---

1 انظر: ابن بطوطة اللواتي، **تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار**، ج1، (د.ط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ، ص118.

2 انظر: الأرناؤوط موفق، **مرجع سبق ذكره**، ص80.

3 ابن بطوطة اللواتي، **مرجع سبق ذكره**، ج1، 118.

4 انظر: الخويطر، **مرجع سبق ذكره**، ص 13.

5 انظر: بن عبد الله، **مرجع سبق ذكره**، ج1، ص156-157.

ومن أغرب الأوقاف التي سمعنا بها ما قام به "نور الدين محمود بن زنكي"، من تعمير قصر للفقراء بغوطة دمشق في بلدة داريا؛ فلقد عزّ عليه وهو يرى الأغنياء يستمتعون بقصورهم والفقراء لا يستطيعون إلى ذلك سبيلا، فعمّر القصر ووقف عليه بلدة داريا[1].

المطلب الثاني: أقسام الوقف باعتبار الجهة الموقوف عليها (من حيث تحقيق المصلحة العامة أو الخاصّة)

الفرع الأول-الوقف الخيري (المؤبد أو العام): (هو ما جعل الوقف فيه ابتداء على جهة برٍّ دائمة؛ كالفقراء والمساكين، وبناء المساجد والمعاهد الدينية، والمشافي والملاجئ، ونحو ذلك)[2]، ومن أمثلته: وقف سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ الذي مرَّ معنا[3].

الغرض من هذا الوقف إنجاز مصالح عامة وتحقيقها، وهو بذلك يُوفِّر للمجتمع ضرورياته وحاجاته وتحسيناته؛ بالنظر لقصد الواقف وحاجة الموقوف عليهم لذلك المرفق.

أولا- تحقيقه للمقاصد الضرورية: أقامت الأوقاف المساجد والجوامع في سائر أنحاء العالم، والجهاد في سبيل الله؛ حفاظا على بيضة الإسلام، ولا أدلّ من ذلك تحبيس خالد بن الوليد ﷺ دُروعه وكراعه في سبيل الله[4].

ورصدت أوقاف لإطعام الفقراء وإيوائهم[5]، وأوقاف لإقامة المشاريع والمصانع.

ثانيا-تحقيقه للمقاصد الحاجية: حيث بُنيت دور للعجزة والمحتاجين، ودور للأيتام، وأُعطي طلاب العلم الفقراء مِنحا لإكمال دِراساتهم، ووُجدت أوقاف لمساعدة غير القادرين لأداء فريضة الحج.

ثالثا- تحقيقه للمقاصد التحسينية: حيث وجدت أوقاف لتحسين المرافق العامة، أو صيانتها للحفاظ عليها، وحُبست منتزهات وبساتين وحدائق للأكل والاستجمام بها أيام الراحة.

هذا الوقف يحقق للمجتمع المسلم وممن يعيش معهم من غيرهم دون تمييز مصالحهم الدُنيوية، أخذا وعطاء؛ سواء كانت ضرورية أو حاجية أو تحسينية. فقد جاءت نصوص الفقهاء تُجيز قبول العطية والهدية من غير المسلم لتشييد الطرق والمستشفيات، وإصلاح الآبار والأنهار، وإقامة سُبل الماء[6].

كما أجاز الفقهاء الوقف على ذمِيّ والتّصدُّق عليه ولو كان الواقف مسلما، شرط ألا يكون القصد لأجل معصية[7].

---

1 انظر: ابن خلكان شمس الدين، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ج1، (د.ط)، دار صادر، بيروت، 1977م، ص143.

2 محمد سلطان العلماء ومحمد أبو ليل، الوقف مفهومه ومشروعيته أنواعه وحكمه وشروطه، **مؤتمر الأوقاف الأول**، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1422هـ، ص189.

3 سبق تخريجه.

4 البخاري، **صحيح البخاري**، [كتاب الزكاة، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَفِى الرِّقَابِ والغارمين وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ)]، ص238.

5 انظر: منصور هاني، **مرجع سبق ذكره**، ص51.

6 انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ج1، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، ص77.

7 انظر: الهيثمي، **مرجع سبق ذكره**، ج6، ص244.

الفرع الثاني- الوقف الأهلي (الخاص): هو أن يجعل الواقف منفعة العين الموقوفة، على الذرية أو الأقرباء أو الأولاد أو بعضهم[1].

وعُرِّف بأنّه: (ما جعل الوقف فيه ابتداء على الأعقاب ثم من بعدهم على إحدى جهات البِرِّ الدائمة)[2]. فعلى هذا الرأي قد يكون الوقف أهليا ابتداء، خيريا انتهاء.

أما على رأي التعريف الأول فالعبرة فيه بالابتداء، فهو أهلي ابتداء ولو صُرف انتهاء إلى جهة خيرية. ومن أمثلته: ما قام به سيدنا الزبير بن العوام من وقف لبيوته، قائلا لإحدى بناته المطلّقة بأن تسكُن بيتا منها مُدّة بقائها بلا زوج[3]، وبهذا نجد أن هذا النوع من الأوقاف يهدف إلى تحقيق وإيجاد مصالح خاصة، تحافظ على الأسرة وما يأتي بعدها من أجيال، تُعينُهم على النوائب والأزمات.

مع هذا الخير العميم الذي حققه الوقف الأهلي إلاّ أنّه تعرّض لإجراءات تعسفية، ولبعض الممارسات الخاطئة أدّت إلى اندثاره عمليّا أو إلغائه، ولو أنّه يُفَعَّل الآن ويُنظّم ضمن أحكام تتّفق والغرض الذي شُرع له، وتَكفُل الحفاظ عليه؛ لكان له دورٌ إيجابيٌ في تفعيل أثر الفرد، ولأستفيد منه في تنمية وتطوير البلاد.

الفرع الثالث- الوقف المشترك: هو وقف يوقفه الواقف على ذريته وجهة البرِّ في الوقت نفسه، كأن يجعل أسهما معيَّنة لجهة البرِّ، وباقي المال على الذريّة[4]. ومن أمثلته: ما رُوي أنّ أنسًا ﷺ "وَقَفَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ إِذَا حَجَّ مَرَّ بِالْمَدِينَةِ فَنَزَلَ دَارَهُ"[5].

وهو يستهدف تحقيق مصلحة خاصة وعامة في آن واحد، حيث إنّه يحمي أُسرة الواقف أو ذَوي قرابتِه من العَيلة والفاقة، مع تحقيقه للأهداف الخيرية العامة.

فالتّضييق على الوقف الأهلي أو إلغاؤه أدّى إلى منع إقامة الوقف المشترك الذي يجمع بين الخيري والأهلي، فالمصلحة في إصلاحه والإبقاء عليه، وليس في إلغائه بالكلية.

المبحث الثالث: مقاصد الوقف في المذاهب الأربعة والقانون الجزائري ومكانته في التشريع الجزائري

يسلِّط هذا المبحث الضوء على مقاصد المذاهب الأربعة والتشريع الجزائري في الوقف، ومدى تحقيق الوقف لهذه المقاصد من خلال آثاره، ثم يتطرق لمكانته في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: المقصد الشرعي من الوقف في المذاهب الفقهية الأربعة

1 انظر: محمود عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، ج3، (د.ط)، دار الفضيلة، مصر، (د.ت)، ص495.

2 محمد سلطان العلماء ومحمد أبو ليل، **مرجع سبق ذكره**، ص189.

3 البخاري، **صحيح البخاري**، ج3، [كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بئرا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين]، ص13.

4 انظر: محمد سلطان العلماء ومحمد أبو ليل، **مرجع سبق ذكره**، ص189و190.

5 البيهقي، **السنن الكبرى**، ج6، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، [كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، رقم 11901]، ص267.

مذاهب الفقهاء في المقصد الشرعي للوقف مختلفة، فمن قائل أنه الصدقة والقربة، ومن قائل أنه الهبة والعطية، ومن قائل أنه الهبة والقربة معا.

الفرع الأول-مقصد القربة والصّدقة:

- وهو مذهب الحنابلة: دلّت نصوصهم على أنّ المقصد من الوقف هو القربة والصدقة ولو على ذمّي، وأنّه لا يصِحّ على من كان غنيّا.

فمن شروط الوقف عندهم أن يكون على جهة البرِّ، وهو اسم يجمع أبواب الخير، وأصل البِرِّ طاعة الله عزّ وجلّ، فلا بُدّ من الوجود معنى القُربة ليُصرف الوقف على أصحابه، وصدقة كذلك فيجب وُجودها فيما لأجله الوقف؛ إذ هي المقصد، لهذا لا يُشترط إسلام الواقف، فيصح من ذميٍّ وعلى ذمّيّ معيّن؛ لأنّ ما لا يصح الوقف عليه من المسلم لا يصح من الذميّ[1].

الفرع الثاني-مقصد العطية والهبة:

-وهو مذهب المالكية: الوقف عندهم من باب العطايا والهبات لا من باب الصدقات، فهم لا يَشترطون لصحة الوقف القُربة؛ بل يصح عندهم الوقف على من كان غنيا أو ذمِيّا، وهذا ما صرّح به "الزرقاني" في شرحه على مختصر سيدي خليل[2].

كما استدلّ "الموّاق" في شرحه على مختصر خليل أنّ الوقف على مساكين أهل الذِمّة جائز لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾[الإنسان:8]، والأسيرُ لا يكون إلا مشركًا[3].

الفرع الثالث-مقصد القربة والعطية جميعًا:

-وهو مذهب الحنفية والشافعية: أفاد تعريف الحنفية للوقف التّوسُّع في أهدافه وأغراضه، بحيث يصِحُّ على قصد القربة أو العطيّة، وهذا ما أفاده قولهم (أو صرف منفعتها)؛ فيصح عندهم لمن أحبَّ من الأغنياء دون أن يقصد الواقف قربة، فسببه بِرُّ من يُحِبُّ من الأحياء في الدُّنيا والقرب من الله تعالى في الآخرة[4].

والمذهب عند الشافعية أنّ المقصد من الوقف هو القربة أو العطية، فيصِحُّ عندهم على المسلم والذميِّ ولا يُشترط الغنى في الموقوف عليه كذلك، فالذي يُراعى عندهم انعدام المعصية وخُلُوُّها عن الجهة الموقوف عليها لا غير، فالوقف أشبه الوصية في التمليك[5].

---

1 انظر: البهوتي منصور، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج4، (د.ط)، مكتبة النهضة الحديثة، الرياض، (د.ت)، ص246 و247.

2 انظر: الزرقاني، **مرجع سبق ذكره**، ج7، ص76.

3 انظر: المواق محمد، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج7، ط1، المكتبة العلمية، بيروت، 1416هـ، ص633.

4 انظر: الشلبي، **مرجع سبق ذكره**، ج3، ص324.

5 انظر: الرملي شمس الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج5، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1386هـ، ص368.

نتج عن هذا التباين في المقاصد الشرعية للأوقاف بين المذاهب آثار إيجابية تمثلت في تنوع أغراض الأوقاف؛ حيث لم يكن من الضروري لصحة الوقف أن يكون الهدف والقصد منه هو التقرب إلى الله فقط؛ بل يكفي أن يخلو من المخالفات والمناهي الشرعية.

لذلك توسّعت الأوقاف بشكل كبير في الماضي، مما جعلها تقدِّم خدمات قيمة للمجتمع والأفراد على مرِّ العصور، سواء في فترات الازدهار أو التقهقر والتراجع، ومن خلال الوقف تحققت المقاصد الشرعية الكبرى للمجتمع الإسلامي في جميع الأزمنة والأماكن عبر العالم الإسلامي، حيث شملت هذه المقاصد جميع طبقات المجتمع، هذا الشمول في المقاصد يصعب إيجاده وتوفره في قربة من القرب.

المطلب الثاني: مقاصد الوقف ومكانته في التشريع الجزائري

الفرع الأول- مقاصد الوقف في التشريع الجزائري:

أوردنا سابقا تعريف الوقف لدى المشرع الجزائري، وأنه مقسّم إلى عام (محدّد الجهة وغير محدّد الجهة)، والمقصود بالمحدّد الجهة أي أن مصْرفه معَيّن لا يجوز صرفه لغيره من وجوه البرِّ، والمقصود بغير المحدّد الجهة أنّ واقفه لم يحدّد مصرفه، فيُصرف على جهات الخير كالفقراء والأيتام وسبل الخيرات[1].

ووقف خاص وهو ما أُوقف على الذريّة ذكورا وإناثا، أو على أفراد معيّنين، وبعدا يؤول إلى جهة يعيِّنها الواقف بعد زوال الموقوف عليهم[2]، وإذا لم يقبله الموقوف عليهم يؤول إلى وقف عام، وهو منصوص المادة 7 من القانون رقم "91-10" المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم.

وقد حدّدت المادة 33 من المرسوم التنفيذي 98/381 نفقات الأملاك الوقفية بأنها؛ لخدمة القرآن وعلومه وتدعيم مؤسساته، ورعاية المساجد والأسرة والصحّة والفقراء والمعوزِّين، والتكافل والتنمية العلمية، ومسائل الفكر والثقافة[3].

ومن خلال ما سبق اتضح مقصد المشرع الجزائري من الأوقاف وهو لا يخرج عن مقصده الشرعي، كيف لا وقد استمدَّ أحكامه من الفقه الإسلامي، حيث استهدف تحقيق المصلحة العامة، وذلك بتحقيقه للمقاصد الضرورية، والحاجية، والتحسينية.

ومن المقاصد التي أكدها المشرع الجزائري تماشيا مع الشريعة الإسلامية أنه اعتبر الوقف باطلا إن حُدِّد بزمن و لم يكن مؤبَّدا، وهو ما نصت عليه المادة "27"[4].

---

1 قانون رقم 02-10 يعدل ويتمم القانون رقم 91-10 يتعلق بالأوقاف، مرجع سابق.

2 الفقرة ب من المادة 6 قانون رقم 91-10 يتعلق بالأوقاف، مرجع سابق.

3 موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، **مرسوم تنفيذي رقم98-381 مؤرخ في 12 شعبان عام 1419هـ الموافق لـ 01 ديسمبر سنة 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك**، بتاريخ: 01-07-2023م، في الساعة: 11:45، www.marw.dz.

4 قانون رقم 91-10 يتعلق بالأوقاف، مرجع سابق.

الفرع الثاني- مكانة الوقف في التشريع الجزائري

جعل المشرِّع الجزائري مكانة رفيعة للأوقاف، وتتجلى تلك المكانة من خلال الحماية القانونية للوقف، والتي بدأت ترتسِم معالمها بعد صدور دستور 1989م من خلال نص المادة 49 منه، والتي نصّت على أن القانون يحمي تخصيص الملك الوقفي وملك الجمعيات الخيرية ويعترف بها، ثُمّ تتالت القوانين والمراسيم والقرارات تُدعِّم وتُكرِّس وضعية الأملاك الوقفية والتي مكّنت من استرجاع الأوقاف تدريجيا[1].

وتظهر مكانة الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري في العناصر الآتية[2]:

أ-الأملاك الوقفية تتمتع بالذمة المالية المستقلة فهي غير قابلة للتصرف فيها، وهو ما نصت عليه المادة 23 من قانون الأوقاف.

ب-لا تكتسب بالتقادم وغير قابلة للحجز.

ج-يلزم فيه التوثيق والشهر لدى الهيئة المختصة بالسجل العقاري حماية وإثباتا له، وهو ما نصت عليه المادة 41 من قانون الأوقاف.

د-لا يقبل التخصيص والتغيير ولا النّزع، وهو ما نصت عليه المادة 25 من قانون الأوقاف.

هـــ- لا يجوز التخلّي عن الوقف إلا لجهة خيرية من نوعها[3].

1من بين ما صدر: المرسوم التنفيذي رقم 98- 381 مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، والمرسوم التنفيذي رقم 2000-336 مؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000، يتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها، المرسوم التنفيذي رقم 03- 51 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1423 الموافق 4 فبراير سنة 2003، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 8 مكرر من القانون رقم 91- 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 03- 257 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 37 من قانون المالية لسنة 2002 المتعلقة باسترجاع الرسم على القيمة المضافة لفائدة عمليات حفظ وبناء أملاك الوقف، والمرسوم التنفيذي رقم 14- 70 مؤرخ في ... الموافق 10 فبراير 2014، يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، المرسوم التنفيذي رقم 18- 213 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1439 الموافق 20 غشت سنة 2018، يحدد شروط و كيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، والمرسوم التنفيذي رقم 21- 179 مؤرخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو 2021، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، والقرار الوزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1419 الموافق 2 مارس 1999، يتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، والقرار الوزاري مشترك مؤرخ في 20 رمضان عام 1424 الموافق 15 نوفمبر سنة 2003، يحدد شكل ومحتوى السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية، والقرار الوزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1437 الموافق 20 سبتمبر 2016، يحدد كيفيات تحويل حق الانتفاع الدائم أو حق الامتياز إلى حق إيجار بالنسبة للأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة المسترجعة من الدولة، والقرار المؤرخ في 5 محرم عام 1421 الموافق 10 أبريل سنة 2000، يحدد كيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية، والقرار المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1422 الموافق 26 مايو سنة 2001، يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، والقرار المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6 يونيو سنة 2001، يحدد محتوى السجل الخاص بالملك الوقفي.

2 انظر: غربي علي وخضراوي الهادي، الحماية القانونية والقضائية للأملاك الوقفية في الجزائر، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد1، مارس2019، المجلد9، ص333-335.

3 قانون رقم 91-10 يتعلق بالأوقاف، مرجع سابق.

الخاتمة:

خَلُصَ البحث إلى نتائج عديدة أوجزها في الآتي:

1- الوقف من الأعمال الخيرية الذي ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة وعمل الصحابة.

2- أدّى الوقف في العصور الإسلامية الأُولى دورًا مُهمّا في دعم شتّى الجوانب الدِّينية والدُنيوية معا.

3- أدّى الوقف بمختلف أنواعه: الخيري، والأهلي، والمشترك؛ دوره على أكمل وجه في ترقية المجتمع وتنميته، سواء كان القصد القربة، أو الهبة والعطية، أو كِليهِما، فقد أنجز من المقاصد العامة للأفراد والمجتمع كافة.

4- بمقدور الأوقاف في عصرنا أن تقوم بدور بارز -كما قامت به سابقا-في إنعاش الاقتصاد ورُقِيّ المجتمع وازدهاره إذا استُغلت الاستغلال الأمثل، ورفعت عنها الأيادي.

5- برزت مكانة الوقف في تنمية المجتمع الإسلامي وتدعيم اقتصاده، من خلال أبعاده المقاصدية في المجتمع.

6- إذا استثمرت الأوقاف الاستثمار الصّحيح، وكانت الوَلاية عليها تحت أيادي نظيفة وأمينة، ضمنت الأمة استمرار تمويل مؤسساتها في المجالات الاجتماعية والمعيشية والعلمية والصحيّة، وتمّ تحقيق مصالحها الضرورية، والحاجية، والتحسينية، وضمنت تمويلها إلى مدى بعيد.

7- مقصد المشرع الجزائري من الأوقاف لا يخرج عن مقصده الشرعي، إذ استهدف تحقيق المصلحة العامة، فهو مستمد أحكامه من الفقه الإسلامي.

ثانيا: التوصيات:

1- الاستفادة من التجارب الناجحة والرائدة في مجال الأوقاف لدى الدول الإسلامية.

2- إبراز دور الوقف وإشاعة محاسنه في الأوساط الشعبية عبر وسائل الإعلام والتواصل المتعددة، وبكل الطرق المتاحة.

3- ضرورة تطوير الأوقاف وتنمية استثماراتها بالطرق الحديثة المبتكرة.

4- عقد المؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة بالأوقاف؛ لإيجاد صيغ شرعية تتماشى والتّطور الحاصل.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن الهمام كمال الدين، **فتح القدير**، ج6، ط1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (د.ت)، ص203.

2. ابن بطوطة اللواتي، **تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار**، ج1، (د.ط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ، ص118.

3. ابن جبير، **رحلة ابن جبير**، (د.ط)، دار الكتاب اللبناني، لبنان، (د.ت)، ص151.

4. ابن خلكان شمس الدين، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ج1، (د.ط)، دار صادر، بيروت، 1977م، ص143.

5. ابن فارس أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، ج5، ط2، مكتبة الحلبي، مصر، 1392هـ، ص95.

6. ابن قدامة المقدسي، **المغني في الفقه الحنبلي**، ج6، ط2، مصر، 1412هـ، ص5.

7. ابن كثير إسماعيل، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين، ج7، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، ص432.

8. ابن مفلح الحنبلي، **المبدع في شرح المقنع**، ج5، (د.ط)، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، 1394هـ، ص312.

9. ابن منظور محمد، **لسان العرب**، ج9، ط1، دار صادر، بيروت، (د.ت)، ص359.

10. أبو زهرة محمد، **محاضرات في الوقف**، (د.ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت)، ص44.

11. أبو زيد أحمد، نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو، بتاريخ: 07-12-2022، في الساعة: 20:13، نقلا عن موقع: www:isesco.org.ma/pub/Arabic/wakf/page23.htm.

12. الأرناؤوط موفق، **دور الوقف في المجتمعات الإسلامية**، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1421هـ، ص82.

13. البخاري، **صحيح البخاري**، ط2، دار السلام، الرياض، 1419هـ، ص451 و238.

14. البغا مصطفى، **بحوث في مقاصد التشريع الإسلامي**، ط1، دار المصطفى، دمشق، 1430هـ، ص8.

15. بلعروسي التجاني، **قانون الأسرة الجزائري**، ط1، دار هومة، الجزائر، 2013م، ص37.

16. بن عبد الله، **الوقف في الفكر الإسلامي**، ج2، (د.ط)، وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية، المملكة المغربية، 1996م، (29/1 و156 و157).

17. البهوتي منصور، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج4، (د.ط)، مكتبة النهضة الحديثة، الرياض، (د.ت)، ص246 و247.

18. البيهقي، **السنن الكبرى**، ج6، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، ص267.

19. الترمذي، **سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي**، ج4، ط2، مؤسسة قرطبة، مصر، (د.ت)، ص672.

20. والحطاب محمد، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج7، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ، ص626.

21. الخويطر خالد بن سلمان، **الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام**، ط1، سلسلة أبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2003م، ص12و13.

22. الرصاع محمد الأنصاري، **شرح حدود ابن عرفة**، ج2، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م، ص539.

23. الرملي شمس الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج5، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1386هـ، ص368.

24. الزبيدي مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج1، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1391هـ، ص220.

25. الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ج1، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، ص76و77.

26. زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ج2، (د.ط)، مصورة المطبعة الميمنية، مصر، 1313هـ، ص457.

27. الشاطبي إبراهيم، **الموافقات**، المحقق: مشهور بن حسن، ط1، دار ابن عفان، 1997م، ص17-22.

28. الشلبي شهاب الدين، حاشية على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ط1، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، ص324.

29. عليش محمد، **منح الجليل على مختصر خليل**، ج4، (د.ط)، المطبعة الكبرى، القاهرة، 1294هـ، ص33.

30. العيّاشي الصادق فدّاد، مسائل في فقه الوقف، **ملتقى دور الوقف في مكافحة الفقر**، نواكشوط- 16-21 مارس 2008، ص6.

31. غربي علي وخضراوي الهادي، الحماية القانونية والقضائية للأملاك الوقفية في الجزائر، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد1، مارس2019، المجلد9، ص333-335.

32. الفيومي أحمد، **المصباح المنير**، (د.ط)، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت)، ص256.

33. قانون 90-25 مؤرخ في 01 جمادى الأولى 1411 الموافق 18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 49، ص 1560. موقع مصالح الوزير الأول-https://premier : ministre.gov.dz/ar/document، بتاريخ: 09-12-2023م، في الساعة: 20:45.

34. قانون رقم 02-10 مؤرخ في 10 شوال عام 1423هـ الموافق 14 ديسمبر سنة 2002، يعدل ويتمم القانون رقم 10-91 مؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق لـ 27 أبريل سنة 1991 يتعلق بالأوقاف، موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقافwww.marw.dz :، بتاريخ: 01-07-2023م، في الساعة: 11:45 .

35. قانون رقم 10-91 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 يتعلق بالأوقاف، موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقافwww.marw.dz :، بتاريخ: 01-07-2023م، في الساعة: 11:45 .

36. القرافي شهاب الدين، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، (322/6).

37. محمد سلطان العلماء ومحمد أبو ليل، الوقف مفهومه ومشروعيته أنواعه وحكمه وشروطه، **مؤتمر الأوقاف الأول**، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1422هـ، ص189و190.

38. محمود مهدي، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)**، ط1، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2003، ص17.

39. محمود عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، ج3، (د.ط)، دار الفضيلة، مصر، (د.ت)، ص495.

40. مرسوم تنفيذي رقم98-381 مؤرخ في 12 شعبان عام 1419هـ الموافق لـ 01 ديسمبر سنة 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف : www.marw.dz، بتاريخ: 01-07-2023م، في الساعة: 11:45 .

41. مسلم، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج3، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت)، ص1255.

42. المقري أحمد، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، ج2، (د.ط)، دار صادر، بيروت، 1968م، ص632.

43. المقريزي أحمد، **الخطط**، ج2، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1998م، ص405.

44. منصور هاني، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 2004م، ص51 و82 و137.

45. المنوني محمد، دور الأوقاف المغربية في التكافل الاجتماعي عبر عصر مرين، **ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي**، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بغداد، 1403هـ، ص213 .

46. المواق محمد، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج7، ط1، المكتبة العلمية، بيروت، 1416هـ، ص633.

47. الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج3، ط2، مصر، 1370هـ، ص40.

48. الهيثمي ابن حجر، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ج6، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، ص235 و244.